

مبادرة جامعة الزاوية بمشاركة ودعم الجامعات الليبية لحل الأزمة في ليبيا

انطلاقاً من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الأكاديمية بعدّها بيوتاً للخبرة ، قادرة على الدرس والتحليل، واقتراح الحلول العلمية للمشاكل والأزمات التي تواجه الدولة وتهدد وجودها، فإن جامعة الزاوية تقدمت بمبادرة وطنية إلى الجامعات الليبية في اجتماعها بطرابلس، بمقر إدارة الامتحانات يوم الاثنين الموافق 12 مارس 2018 م، علّها تكون بلسماً شافياً لمعالجة الوضع الراهن وفق أسس علمية، غلبت فيها مصلحة الوطن، نائية عن المؤثرات والأيديولوجيات وسياسات الترضية والمُحاصصة، التي عمّقت الخلاف بين أبناء الوطن.

جاء الإعلان الدستوريّ ليرسم خارطة طريق لإنشاء نظام مؤسساتي، ووضع وسائل وآليات تتمثل في مؤسسات انتقالية، لتحقيق الهدف الأسمى متمثلاً في إنشاء وتأسيس دولة مدنية حديثة أساسها الدستور، الذي يضمن حقوق الجميع من دون تمييز أو إقصاء.

خرج الفرقاء الليبيون بالاتفاق السياسيّ بمدينة الصخيرات في 17 ديسمبر 2015م، بعد مخاض طويل بإقرار مرحلة انتقالية، تنتهي بحدّ أقصى في 17 ديسمبر 2017م، على أن تعقبها مرحلة تأسيس، ولما قاربت المرحلة الانتقالية على نهايتها استشعر القائمون على ذلك الاتفاق، فسارعوا بمعالجته معالجةً جانبها الصواب باقتراحهم مرحلة انتقالية رابعة.

إن المراحل الانتقالية صورة استثنائية طارئة فرضتها ظروف غياب مرحلة التأسيس التي هي الأصل، ولما كانت المرحلة الانتقالية وسيلة وليست هدفاً، فينبغي ألا تتجاوز إطارها الزمني المنصوص عليه في الاتفاق السياسيّ بالصخيرات.

وتأسيساً على ذلك فإن المبادرة تتضمن الجوانب الآتية:

أولاً : الجانب السياسيّ.

1. يتحتّم على مجلس النواب الإيفاء بالتزاماته المُلقاة على عاتقه، والأمانة التي حمّلها الشعب إياه وهي الإسراع في إصدار قانون الاستفتاء على مشروع الدستور، على أن تكون ليبيا دائرة انتخابية واحدة، فإذا ما تمّت الموافقة عليه من الشعب، يُصدر مجلس النواب قانون الانتخابات في مدّة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ الموافقة على الدستور، لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية.

2. في حال إصدار مجلس النواب قانون الاستفتاء في مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ إعلان المبادرة، وتمّ الاستفتاء على مشروع الدستور بنعم، أو رفضه في المرة الأولى وإقراره في المرة الثانية ، فإنه يتمّ الاحتكام إلى الدستور.

3. لا يُعتدّ بأيّ تعديل للإعلان الدستوريّ بعد صدور قانون الاستفتاء عن مجلس النواب.

4. إذا لم يُصدر مجلس النواب قانون الاستفتاء ، وإتمام المرحلة التأسيسية التي أنشئ من أجلها بموجب المادّة (30) ، وفي مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ إعلان هذه المبادرة، تتولّى السلطة التنفيذية إصدار مرسوم بقانون للاستفتاء على مشروع الدستور في مدّة لا تتجاوز (60) يوماً.

5. في حال عدم حصول مشروع الدستور على الأغلبية الموصوفة المطلوبة لإصداره للمرة الثانية، تتولّى المحكمة العليا زمام الأمور في الدولة، وتُلغى المؤسسات السياسية القائمة كافّة (التشريعية والتنفيذية واللجنة التأسيسية للدستور)، على أن تُشكّل المحكمة العليا حكومة تسيير أعمال من التكنوقراط في مدّة أقصاها (45) يوماً، وتُعيّن في الوقت نفسه لجنة لكتابة دستور جديد ، على أن تُنهي أعمالها في مدّة لا تتجاوز 60 يوماً.

6. إذا لم يتمّ انتقال السلطة فعلى القوى الوطنية الفاعلة في البلاد، من مؤسسات المجتمع المدنيّ بمختلف مكوّناته، ووسائل الإعلام الوطنية الحريصة على وحدة الوطن ولمّ شمله الضغط بالسبل الحضارية على المؤسسات السياسية القائمة، لتسليم السلطة للمحكمة العليا، وفي حال امتناع المؤسسات المذكورة في البند الخامس عن تسليم السلطة، تُعلن حالة العصيان المدنيّ في البلاد، بتوقّف مؤسسات الدولة كافّة عن العمل إلى حين الاستجابة للمطالب الوطنية.

7. على الأمم المتحدة والاتحادين الأوروبيّ والإفريقيّ والجامعة العربية ممارسة دورها الفعّال ، بالضغط في اتجاه تنفيذ استحقاق الاستفتاء على مشروع الدستور، بعدّه الخطوة الأهمّ والأساسية لإنهاء المشكلة في ليبيا، والانتقال إلى مرحلة الاستقرار وبناء الدولة المدنية، التي تضمن العيش الكريم لكل أبنائها من دون تمييز أو إقصاء.

8. اقتراح تشكيل فريق عمل من كل الجامعات الليبية؛ لوضع خارطة عمل واضحة المعالم للمضيّ بهذه المبادرة قُدماً.

9. التأكيد على مدنيّة الدولة والتداول السلميّ للسلطة، وفصل السلطات، والاحتكام إلى صندوق الاقتراع وفق القوانين المنبثقة عنه.

10. رفض التدخّل الأجنبيّ الإقليميّ والدوليّ خارج نطاق الأمم المتحدة.

11. توحيد الخطاب السياسيّ وتوجيهه نحو بناء الدولة وسيادة القانون.

ثانياً الجانب الاجتماعيّ

نظراً إلى ما للمصالحة الاجتماعية من أثر في إقرار السلم الاجتماعيّ والاستقرار السياسيّ ، فإن المبادرة تؤكّد على الآتي:

1. دعوة لجان المصالحة الوطنية للتنسيق فيما بينها، لتقديم برنامج وطنيّ لمصالحة حقيقية شاملة تحافظ على النسيج الاجتماعيّ، وتُحقّق وحدة الوطن والعدالة الاجتماعية، وفق مبدأ المواطنة والتعايش بمشاركة جميع مكونات المجتمع من دون إقصاء.
2. توظيف العلاقات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدنيّ في لَمّ الشمل ووَأد الفتنة، وتحقيق الصلح الاجتماعيّ.
3. الاستعانةُ ببعثة الأمم المتحدة في تقديم الدعم اللازم لعملية المصالحة الوطنية.
4. تفعيلُ قانون العدالة الانتقالية بجبر الضرر، والاحتكام إلى القانون في كل القضايا التي لا يمكن معالجتها اجتماعياً.
5. معالجة إشكالية المهجّرين والنازحين والمُسجونين وفقاً لأحكام القانون.
6. وضع ميثاق شرف إعلامي يُسهم في تحقيق المصالحة، ويجرّم الحرب الإعلامية التي تحرّض على القتل، وتغرس الحقد و الكراهية بين أبناء الوطن الواحد، وتوجيه الخطاب الإعلامي و الديني إلى خدمة مشروع المصالحة الوطنية.
7. العمل على توحيد هيآت ومجالس المصالحة الوطنية في جسم واحد يتولّى مهام المصالحة ومعالجة القضايا الاجتماعية.

ثالثاً الجانب الأمنيّ:

تقوم المبادرة في جانبها الأمنيّ على الأخذ والإقرار بما جاء في الاتفاق السياسيّ الليبيّ فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية المضمّنة في الموادّ (33 — 46) مع التركيز على شقّ أساسيّ في الترتيبات الأمنية، بل وربما هو الأهمّ والأخطر ألا وهو انتشار السلاح والجماعات المسلحة، والعمل على إيجاد الحلول الجذرية لهما.

وعلى الرغم من أن الترتيبات الأمنية الواردة بالاتفاق السياسيّ أخذت في حساباتها مشكلة انتشار السلاح ، كما نصّت عليه الموادّ (34، 37، 39، 40، 41، 42، 45) إلا أنها لم تقدّم أية مقترحات بشأن حلّ هذه المشكلة، وأوكلت الأمر إلى حكومة الوفاق الوطنيّ بعد اعتمادها من مجلس النواب، الأمر الذي لم يحدث حتى الآن.

ولخطورة هذه المشكلة وانعكاسها على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وسعيّاً إلى دعم جهود الاستقرار بالبلاد فإن المبادرة ترى الآتي:

1. ضرورة إصدار قانون ولائحته التنفيذية بإنشاء هيئة تُسمى (هيئة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج).
2. الاستفادة من برامج الأمم المتحدة وخبراتها في هذا المجال، وبخاصة برنامجها المسمى (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - DDR) UN: Operational guide to the integrated disarmament demobilization, and reintegration standards.
3. تفعيل القوانين التي تخدم هذا التوجه، وخاصة قانونُ إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية رقم 17 لسنة 2012م، وقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013م، وقانون حلّ كافة التشكيلات المسلحة غير النظامية رقم 7 لسنة 2014م، وقانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015م.
4. السيطرة على المعابر وتأمين الحدود الليبية، والعمل على إيجاد الحلول الناجعة والسريعة للقضاء على ظاهرة التهريب.
5. تكثيف الحملات الإعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة حول خطورة انتشار السلاح وضرورة نزعها، ونشر ثقافة التسامح والثقافة القانونية المرتبطة بالقوانين سالفه الذكر.
6. بثّ روح الطمأنينة والثقة في نفوس حاملي السلاح من قبل مؤسسات الدولة الرسمية حكومة وبرلماناً ومجلس الدولة، وحثّهم على الانخراط في الحياة المدنية وترك السلاح، والاستجابة إلى المعالجات التي تصدرها الهيئة المعنية بهذا الأمر، وبخاصة تلك المرتبطة بالعروض والبرامج المتعلقة بالمنح وعقود العمل، أو الانخراط في مؤسستي الجيش والشرطة، لمن تتوفر فيهم الشروط والرغبة للانتساب إلى هذه المؤسسات، أو عروض المشاريع الإنتاجية والخدمية، أو عروض العمل بمؤسسات الدولة بحسب مؤهلاتهم العلمية.

رابعاً الجانب الاقتصاديّ

تتضمّن المبادرة رؤية شاملة للمشهد الاقتصاديّ الليبيّ في اتجاهين أساسيين هما: -
الاتجاه الأول: مقترحات المعالجة للمشاكل القائمة.

1. ضرورة توحيد المؤسسات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تحت سيادة الدولة الليبية، وفي مقدمتها مصرف ليبيا المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار.
2. استحداث إدارة للأزمة في المؤسسات كافة، للتعامل مع الأزمات التي تواجهها.
3. اقتراح الحلول المناسبة لما تعانيه البلاد من أزمات، وفي مقدمتها الأزمة المصرفية وغلاء المعيشة والنقص الحاد في الوقود.

4. تفعيلُ المؤسساتِ الضامنةِ لتوفير التمويل للمشروعات القائمة أو المستحدثة، مثل: صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل، والذي تم إنشاؤه وفقاً لأحكام القرار رقم (109) لسنة 2009م.

5. الإسراعُ بوضع معالجاتٍ للمشروعات المتعثرة، الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها من خلال توفير الدعم اللازم لها، سواء أكان مالياً أم فنياً أم تقنياً.

6. الاستفادة من خبرات المؤسسات الاقتصادية الدولية، بما يُسهم في بناء القدرات الاقتصادية الوطنية.

7. إبداء الاستعداد لتعويض المتضررين متى توفرت الأموال وفق جدولة مُعتمدة مُقننة ومُحكمة

الاتجاه الثاني: الرؤى المستقبلية

1. زيادةُ توطين المؤسسات المالية والاستثمارية والخدمية المحلية والدولية ؛ لخلق المنافسة بما يدعم الاقتصاد الوطني.

2. تبنّي نهج الشراكة في تنفيذ الاتفاقيات والمشروعات المتنوعة على المستويات محلياً وإقليمياً ودولياً.

3. العمل على إنشاء مصرفٍ وطنيٍّ لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، يتمّ الاكتتاب فيه من قبل الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، وفق تشريع يصدر بذلك.

4. رفعُ الدعم عن المحروقات تدريجياً.

5. العملُ على إصدار قانون المسؤولية الاجتماعية؛ للاستفادة من استقطاعات العوائد من دخل المؤسسات العامة والخاصة.

6. ضرورةُ إصدار قانون الدين العام؛ لدعم خطط التنمية الاقتصادية.

7. السعي نحو خصخصة القطاعات العامة، باستثناء القطاعات الحيوية مثل النفط والكهرباء.

8. تفعيلُ دور سوق المال الليبي.

الجامعات الليبية المشاركة والداعمة للمبادرة

جامعة الزاوية	جامعة الزيتونة
جامعة طرابلس	جامعة المرقب
جامعة سرت	جامعة مصراته
جامعة صبراتة	جامعة غريان
جامعة بني وليد	جامعة الجفارة
جامعة طبرق	جامعة نالوت
جامعة سيها	جامعة فزان
جامعة الزنتان	الأكاديمية الليبية

جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية

عاشت ليبيا حرة أبية موحدة عزيزة بأبنائها

والله ولي التوفيق